هذه نفلية الشهيد الاول قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الذي المنتشر بجمع الشتات وارسل خير البشر بالايات البينات وختمهم بمحمد
صلى الله عليه وآله وعليهم وعلى آله افضل الصلوات اما بعد فاني لما وقفت على الحديثين
المشهورين عن اهل بيت النبوة اعظم البيوتات احدهما عن الامام الصادق ابي عبد الله جعفر
بن محمد عليه وعلى آبائه وابنائه اكمل التحيات الصلوة لها اربعة الاف حد والثاني عن الامام
الرضا ابي الحسن عليه الصلوات المباركات الصلوة لها اربعة الاف باب ووفق الله سبحانه لاملاء
الرسالة الالفية في الواجب المتعلق بالصلوات الواجبة الحقت بها بيان المستحبات تتميما بالعدد
تقريبا وان كان المعدود لم يقع في الخلد تحقيقا فتمت الاربعة آلاف من نفس المقارنات
واضفت اليها سائر المتعلقات والله حسبي في جميع الحالات وهي مرتبة ترتيب الرسالة
المتقدمة على مقدمة وفصول ثلثة وخاتمة اما المقدمة فالصلوة المندوبة افعال عند محدودة
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقربا الى الله وثوابها عظيم قال الله تعالى والذين هم على صلاتهم
دائمون ثم قال تعالى والذين هم على صلاتهم يحافظون قال الامام ابو جعفر الباقر ع ان الآية الاولى
في النافلة والثانية في الفريضة وهو اولى من اتحاد الموضوع وحمل الدوام على المواظبة على الاداء
والمحافظة على الشرائط والاركان لكثرة الفائدة بتغاير الموضوع وعن النبي ص الصلوة خير موضوع
فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وعن الباقر ع ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها و
ربعها وخمسها فلا يرفع له الا ما اقبل منها عليه بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا
من الفريضة وقال الصادق ع ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بها وجه الله فيدخله الله بها
الجنة ثم النوافل قسمان راتبة وهي اربع وثلثون ركعة حضرا ونصفها سفرا وما رواه عبد الله
بن سنان عن الصادق ع انها سبع وعشرون ركعة ويحيى بن حبيب عن الرضا ع انها تسع وعشرون
بنقص العصرية ستا واربعا والوتيرة محمول على المؤكد منها وافضل الرواتب راتبة الفجر ثم الوتر
ثم الزوال ثم راتبة المغرب ثم نافلة الليل ثم نافلة النهار وقيل افضلها الليلية وقضاؤها تابع

النوافل

لقضى الفريضة

لقصر الفريضة والثاني مطلقة وهي خمسة ا المتعلقة بالاشخاص كصلوة النبي ص وصلوة علي وفاطمة وابنيهما وجعفر والاعرابي ب المشروعة بسبب خاص كالاستسقاء والزيارة و الشكر والاستخارة والحاجة والنذر المندوب ونذب الطواف والتحية ج المتعلقة بالازمان كنافلة شهر رمضان ويوم المبعث والغدير ونصفي رجب وشعبان والكاملة والعيدين د المتعلقة بالاحوال كاعادة الجماعة والكسوف والجنائز والاحتياط في موضع الغنى ه ما عدا ذلك كابتداء النافلة فان الصلوة قربان كل تقي ويشبه التمرين لسن عظم وقتها حين الارادة ما لم يكن وقت فريضة مضيق ويجوز ايقاع الرواتب لاوقاتها في وقت الفريضة الموسع وكذا سنة الاحرام والاقرب جواز ايقاع ذوات الاسباب حيث لا تضر بالفريضة وهو مروي في نافلة شهر رمضان وركعتي الغفيلة ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع لا صلوة في وقت صلوة محمولة على ما يضر بها كعند تكامل الصفوف وحضور الامام وركعتا الوتيرة بتسليمة وصلوة الاعرابي كالصبح والظهرين والمعادة تابعة والبواقي ركعتان بتسليم الا صلاة العيد في قول وشروطها وافعالها كالصلوة الواجبة الا في نية النفل والسبب المخصوص والقيام والقرار من مكملاتها الا الوتيرة فيجوز السنن قعودا وركوبا والاستقبال شرط في غير السفر والركوب على الاصح ولا تتعين السورة فيها ولا يكره القران فيها والاحتياط فيها البناء على اليقين ولا جماعة فيها الا في العيدين والاستسقاء والاعادة والغدير في قول ابي الصلاح ره ولا اذان فيها ولا اقامة ويكره ابتداؤها عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوة الصبح والعصر وفي التوقيع الشريف لا يكره وقيل بكراهة غير المبتدأة ايضا بل روي نادرا كراهة قضاء الفريضة فيها ما لم يتضيق

الفصل الاول في سنن المقدمات وهي احد عشر ا وظائف التخلي وهي اربع وستون ارتياد موضع مناسب للاستنجاء بان يكون مرتفعا او ذا تراب كثير فانه من الفقه وستر البدن عن الناظر والدخول باليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى وتغطية الراس والتقنع مروي ومسح بطنه قائما بيده اليمنى بعد الفراغ

الجامع نسخه

سنن التخلي

يضع تحته

والاستبراء والتنحنح فيه ثلاثاً ووضع الوسطى في الاستبراء تحت المقعدة والمسح بها الى اصل القضيب
ثم وضع المسبحة تحته والابهام فوقه ونتره باعتماد ثم عصر الحشفة ثلاثاً ثلاثاً وتقديم غسل
اليدين قبل ادخالها الاناء كالغسل اتمام الوضوء والغسل في غير المتعدي والجمع في المتعدي بين
الاحجار والماء والصبر حيث يمكن وايثار عدد الاحجار لو لم ينق بالثلاثة والاقتصار على
الارض او نباتها وتعدد الثلاثة بالشخص واستيعاب المحل بكل واحد وجعله على طريق الادارة
والالتقاط وبداءة الحجر الاول بصفحة اليمنى والثاني باليسرى والثالث بالوسط واستعمال بارد
الماء لذي البواسير والاستنجاء باليسار وبخنصرها وتقديم الدبر وازالة الرائحة بكل وازالة
الاثر لو استجمر والمبالغة للنساء في الغسل والزيادة على المثلين في مخرج البول واستنجاء الرجل
طولاً والمرأة عرضاً والدعاء فللدخول بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم وبعده الحمد لله الحافظ المؤدي وعند الفعل الحمد لله الذي اطعمنيه
طيباً في عافية واخرجه مني خبيثاً في عافية وعند النظر اليه اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام
وعند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً وعند الاستنجاء اللهم حصن
فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وعند مسح
بطنه بيده اليمنى الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى ثم
وعند الخروج الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها
نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويكره استقبال قرصي النيرين والريح بالبول والبول في
الصلبة وقائماً والتطميح وفي الماء جارياً وراكداً والجاري اخف وفي الجحر ومجرى الماء والشارع
والمشرع والفناء والملعن وهو مجمع الناس وابواب الدور وتحت المثمرة وفيء النزال ومواضع
التأذي والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله او احد المعصومين مقصوداً
بالكتابة بل ادخاله الخلاء اثم والجماع به اثم والكلام الا بذكر الله تعالى او آية الكرسي او حكاية
الاذان اذا سمعه او لحاجة يخاف فوتها واطالة المكث خوفاً من البواسير ومس الذكر باليمنى

واستصحاب درهم

واستصحاب دراهم بيض والاستنجاء بما يكره استعماله من المياه والسواك والاكل والشرب
الثانية يستحب الوضوء لاحد وثلثين لندب الصلوة والطواف ومس كتاب الله تع وحمله و
قرائته ودخول المسجد وصلوة الجنازة والسعي في حاجة وزيارة القبور والنوم مطلقا وخصوصا
نوم الجنب وجماع المحتلم وجماع الحامل وجماع غاسل الميت وذكر الحائض وتجديده بحسب الصلوة
وللمذي والوذي والتقبيل بشهوة ومس الفرج ومع الاغسال المسنونة ولما لا يشترط فيه
الطهارة من مناسك الحج وللخارج المشتبه بعد الاستبراء وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو
كان قد استجمر ولمن توضى معذورا ثم زال عذره وروي للرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم
ليكون على طهارة صح — اذا كرههما الطبع والزيادة على اربعة ابيات شعر باطلا وللكون على طهارة وللتأهب لصلوة الفرض
ثم سنن الوضوء اربع وخمسون التسمية والدعاء وصورتهما بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وغسل اليدين من الزندين مرة من النوم والبول و
الغائط والمشهور فيه مرتان قبل ادخالهما الاناء والدعاء عند رؤية الماء بما تقدم ووضع الاناء
على اليمين واخذ الماء بها ونقله الى اليسار والمضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا والاستنثار لكل
وجعل كل على حدته وبثلث غرفات وادارة المسبحة والابهام في الفم والبداءة بالمضمضة وتثنية
غسل الاعضاء ومسح الراس مقبلا بثلث اصابع عرضا وغسل الوجه باليمنى وحدها ومسح الراس
والرجل اليمنى بها وتقديم اليمنى في المسح وجعله بجميع الكف وتقديم النية عند غسل اليدين
على قول مشهور او عند المضمضة والاستنشاق والاولى عند غسل الوجه وقصر النية على القلب
وحضور القلب عند جميع الافعال وذكر الله تع والصلوة على النبي ص في اثنائه وبداءة الرجل في الاولى
بظهر الذراع وفي الثانية بباطنه وبداءة المرأة بالعكس والوضوء بمد والسواك قبله وبعده
وترك الاستعانة وترك التمندل ووضع المرأة القناع ويتأكد في الصبح والمغرب وتقديم غسل
الرجلين لو احتاج اليه للتنظيف او تبريد ولو نسيه تراخى به عن المسح والدلك باليد وضرب
مسح بلل صح — الوجه بالماء شتاء وصيفا وغسل اللحية وتقديم الاستنجاء على الوضوء ومسح الاقطع ما بقي من المرفق

دعوتك عنه المانع وترك استعمال المشمس والسؤر المكروه والماء الآجن والمستعمل في الحدث
الاكبر والطهارة من آنية فيها تماثيل او فضة والوضوء في المسجد من غير الريح والنوم وعند المستنجي
وترك التكرار في المسح وقول الحمد لله رب العالمين عند الفراغ وفتح العينين على الرواية والدعاء
عند الافعال فعند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وعند الاستنشاق
اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم روحها وريحها وريحانها وطيبها وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليد اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم ببساتين الجنة
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النار وعند مسح الراس اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعند مسح الرجلين اللهم ثبت قدمي على
الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ
اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة وقراءة القدر ثلاثا الثالثة
يستحب الغسل لخمسين شيئا للجمعة وحجل ويعجل الخميس لخائف الفوات ويقضى السبت وفرادى
شهر رمضان واكده ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وبعدها اوله ونصفه
وغسل آخر ليلة ثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان و
يومي المبعث والغدير ويوم المباهلة وهو رابع عشر ذي الحجة على الاصح والدحو والتروية
وعرفة والنيروز والاحرام والطواف وزيارة احد المعصومين وترك صلاة الكسوف المستوعب
عمدا والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام وللتوبة مطلقا وقيده المفيد بالكبائر وللحاجة
والاستخارة والمولود ودخول الحرمين مطلقا وقيده المفيد دخول المدينة لاداء فرض او نفل و
دخول المسجدين والحرم والكعبة والاستسقاء وقتل الوزغة واعادة الغسل بعد زوال الرخص
والغسل عند الشك في الحدث كواجد المني في الثوب المشترك واعادة غسل الفعل ان احدث قبله
ولم يكتف للافاقة من الجنون عندنا والسنن في غسل الحي ادعونه الاستبراء بالبول على الرجال

والنساء او الاجتهاد

والنساء او الاجتهاد على الرجال والتسمية وتقديم غسل اليدين من المرفقين ثلاثا والاستنشاق
والغسل وتخليل ما يصل اليه الماء من شعر او خاتم او نحوهما ونقضها الضفائر وامرار اليد
على الجسد والولاء وستر البدن وغسل الشعر والغسل بصاع وغسل الرأس باليد اليمنى و
السواك قبله وتقديم النية عند غسل اليدين على القول المشهور والاولى عند غسل الرأس اوبعده صح
وقصر النية على القلب وحضوره عند جميع الافعال والدعاء في اثنائه اللهم طهر قلبي واشرح
لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا
انك على كل شيء قدير وبعد الفراغ اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وجلوس الحائض في مصلاها متوضئة مستقبلة
للقبلة مشتغلة بالتسبيحات الاربع مستغفرة مصلية على النبي وآله بقدر الصلاة وقضاؤها
صوم الصوم وتقديم المستحاضة الغسل على تجديد القطنة والخرقة قال المفيد واختيار
المغتسل الترتيب وتقديم الوضوء على غسله في غير الجنابة والغسل بمئزر واما غسل الميت [illegible] ١٢
فيستحب فيه توجيه الميت الى القبلة كالمحتضر وغسل فرجه بالحرض والسدر ثلاثا ولف خرقة
على يد الغاسل الى الزند وطرحها عند كل غسلة وجعل حفيرة وتليين اصابعه برفق وتوضئته
وغسل رأسه برغوة السدر والبدأة بشقه الايمن وغمز بطنه قبل كل واحدة والاسباغ
خصوصا تحت الابطين والوركين والحقوين والغسل بسبع قرب تاسيا بما غسل به النبي صلى
وان يقصد تكرمة الميت في النية والذكر بالرفع والاشهاد والوقوف على الجانب الايمن ومغايرة
الغاسل للصاب وغسل اليدين الى المرفقين وتجفيفه صونا للكفن واغتساله قبل تكفينه
ويكره للجنب وشبهه الغسل بمشمس الماء في الاناء والارتماس في كثير الراكد احتياطا والمستعمل
في فرض او سنة والادهان والخضاب ومس غير الكتابة من المصحف وحمله وقراءة غير سور
العزائم الا سبع آيات للجنب خاصة ويختص الجنب بكراهة الاكل والشرب الا بعد غسل اليدين
والوجه والمضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء ودخول المستحاضة المسجد وخصوصا الكعبة

مع امن التلويث وغسل الميت تحت السماء اختيارًا وبالمسخن بالنار الا لضرورة وغمز بطنه
في الثالثة وبطن الحبلى مطلقًا وركوبه وقص اظفاره وترجيل شعره وادخال الماء اذنيه و
منخريه وارسال الماء في الكنيف **الرابعة** يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء الحقيقي عند تعذره
وللاحرام عند تعذر الغسل وربما قيل باطراده في مواضع استحباب الوضوء ويستحب ايضًا
للجنازة والنوم ولو مع امكان الطهر فيهما ويستحب تجديده بحسب الصلوات والسنن ثمانية عشر
تأخيره في صورة جوازه مع السعة وقصد الربى والعوالي والتراب الخالص وتجنب الآجام
في بلد يحوج الى التيمم غالبًا على الاصح والجص والرمل والسبخ والمهابط ومظان النجاسة وتراب
القبر والطلب بحسب الفرائض ما لم يعلم العدم وتفريج الاصابع حال الضرب ونفض اليدين
ومسح الاقطع راس العضد واعادة ما صلاه المتيمم من الجنابة عمدًا او من زحام الجمعة او عرفة
ومن على ثيابه او بدنه نجاسة لا يمكن ازالتها **الخامسة** سنن الازالة وهي اربع واربعون
تثليث الغسل او الازالة في الماء الكثير او الجاري ونضح بول البعير والشاة وعصر بول الرضيع
ورش الثوب الملاقي لليابس من النجاسات وخصوصًا نجس العين ومسح البدن الملاقي لذلك
بالتراب وازالة دون الدرهم دمًا وصبغ الثوب الملون بالدم بعد الغسل المزيل للعين بما يغير
لونه والمشق افضل وازالة ابوال البغال والحمير والدواب وارواثها وذرق الدجاج غير الجلال
وسؤر آكل الجيف مع خلو الملاقي من النجاسة وسؤر الحائض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة و
سؤر الحية والفارة والوزغ والدجاج والثعلب والارنب والحشرات وعرق الجنب وخصوصًا
من الحرام والحائض والابل الجلالة ولعاب المسوخ مطلقا والدم المتخلف في اللحم والقيء
والقيح والوسخ والحديد والصديد ولبن البنت في المشهور وطين الطريق بعد ثلاثة ايام
والازالة بما تكره به الطهارة والنضح عند الشك في النجاسة واستعمال المغسول العيني بعد
الجفاف وغسل المذي والوذي وغسل ثوب ذي القروح كل يوم مرة **السادسة** سنن الستر
وهي اربعة وسبعون الصلاة في احسن الثياب ورؤية الاخشن واجودها واطهرها واصفقها

التيمم

بالتيمم نسخة

سنن الازالة

سنن الستر

واستصحاب ذي

واستصحاب ذي الرائحة الطيبة والتعمم والتحنك والتردي ولو بطرف في العمامة خصوصاً الامام
والتسرول وستر الامة والصبية رأسيهما وستر المرأة قدميها وصلاتها في ثلاثة اثواب درع
وازار وقناع وفي الحلي لا عطلاً وجعل العاري والمرتدي والمتسرول الفاقدين للثوب خيطاً
على العاتق او شبهه واعارة الساتر للعاري من العراة والصلاة في الثياب البيض لا السود
خصوصاً القلنسوة الا العمامة والكساء والخف وفي النعل العربية وفي غير الحرير في صورة الجواز
عن المكفوف به وعن الممتزج به وفي غير الرقيق والمزعفر والاحمر والمفدم للرجل ويستحب
ترك الازار فوق القميص والوشاح فوق القميص وخصوصاً الامام لا خاطة التجبب والرداء
فوق الوشاح والسدل وهو ان يلتف بالازار فلا يرفعه فوق كتفيه واشتمال الصماء ووضع يوضع تحته
طرفي الرداء على اليسار واستصحاب وعاء من جلد حمار او بغل منه والحديد بارزاً وفي القباء
المثل والخاتم الحديد والخاتم المصور والخلخال المصوت وفي واسع الجيب الا مع زره او شعار
تحته واستصحاب الدراهم المثلة وخصوصاً البارزة واللثام غير المانع من القراءة والنقاب
للمرأة لها والقباء المشدود ولبس السيف في غير الحرب للامام والصلاة في السنجاب وجلد الخز
والوقوف على الحرير وجعل رأس التكة منه والصلاة في ثوب المتهم بالنجاسة والغصبية والملاصق
لوبر الارانب او الثعالب في الاصح وما عمله الكافر مع جهل الرطوبة به وتجنب معفو عنه كالدم
وتخس الخضاب للرجل والمرأة وجعل اليدين تحت الثوب لا في الكمين وابقاء شيء من البدن
غير مستور وخصوصاً من السرة الى الركبة واكره للامام فلا يقتصر على السراويل والقلنسوة

المكان وسننه

السابعة المكان وسننه مائة ايقاعها في المسجد والافضل الاربعة والمسجد الاقصى
والمشاهد الشريفة الا في مسجد الضرار وفي كثير الجماعة وايقاع النافلة في المنزل وخصوصاً
الليلية وفي الحرم ومواقيت الحج والعمرة والمشاعر الشريفة وصلاة المرأة في دارها وافضلها
البيت وافضله المخدع والصفة لها افضل من الصحن وهو افضل من السطح المحجر وهو افضل
من غيره وطهارة المصلى اجمع وصلاة راكب السفينة على الجدد مع تمكنه فيها والسترة ولو قدر ذراع

او بالسهم او الحجر او العنزة ولو معترضة او كومة تراب او خط او حيوان ولو كان انسانا
غير مواجه والدنو من السترة بمربض عنز الى مربض فرس وسترة الامام للمأموم ودرء
المار بين يديه وروى سليمن بن حفص المروزي عن ابي الحسن الكاظم ع انه لو مر قبل التوجه
اعاد التكبير ورش البيعة والكنيسة وبيت المجوس لمن يريد الصلوة فيها ومساواة المسجد
للموقف او خفضه باليسير وبعد المرءة والخنثى عن الرجل بعشر اذرع او مع حائل وكذا المرءة
عن الخنثى والخنثى عن مثلها وتقديم الرجل في الصلوة لو زاحمه الخنثى او المرءة وتقديم الخنثى
على المرءة لها وتجنب الكعبة في الفريضة والمحل المشهود بنجاسته والحمام لا المسلخ وبين
القبور الا لحائل او بعد عشرة اذرع وعلى القبر واليه وان كانت نافلة الى قبور الائمة ع
الا على رواية بجوازها اليها ومثل الرأس افضل وتجنب الخنطة وكونها المطين والمعطن
وان غابت الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير ومرابض الغنم في قول وبيت المجوس او بيت
فيه مجوسي او كلب وبيت الغائط والمزبلة وبيت يبال فيه لا على سطحه وبيت المسكر وفي
بيت النار واليها ولو جمرا او سراجا والى سلاح مشهور او انسان مواجه او باب مفتوح
او مصحف منشور او قرطاس مكتوب او في طريق او حدث او الى امرءة نائمة او حائط
ينز من بالوعة البول وفي قرية النمل وبطن الوادي وعلى الثلج والجمد والسبخة ومجرى الماء وفي
الطين مع الماء للتمكن من الافعال وفي الذبح وضجنان وهو جبل بمكة والبيداء وهي على
راس ذي الحليفة وذات الصلاصل وهي الطين الحر المخلوط بالرمل والشقرة بكسر القاف
وهي الشقيقة والشقرة نبت الشين وهي من بادية المدينة وارض خسف بها وعلى الرمل المنهال
والسجود على قرطاس مكتوب وعلى ما مسته النار وعلى ما اشبه المستحيل من الارض الثامنة الوقت
وسننها اثنان واربعون التقديم في اوله وخصوصا الغداة والمغرب والاستظهار فيه عند
الاشتباه ونحوها والتاخير للابراد للظهر يسيرا في قطر حار وخصوصا الجامع ولانتظار
الجماعة وخصوصا الامام للرواية وللسعي الى مكان شريف وخصوصا المشعر بالعشائين وذهاب

ولو خوار
وبيوت خوار

الوقت وسننه

المغربين في العشاء

بالظل الا شغلا محاذيه فلل

المغربية في العشاء الآخرة الا لعذر كالمرض والمطر والسفر والصبا ولصيرورة الظل
مثله في العصر كما في الاظهر وقدر النافلة في الظهر للمتنفل وتاخير الظهر في المستحاضة والسلس
والمبطون لزوال العذر ويجمع ويتوقع المسافر النزول ولآخر الليل لسنته وقدر الربع
او السدس وقضاؤها في صورة جواز التقديم والختم بالوتر والوتيرة الا في نافلة شهر رمضان
فان الوتيرة تقدم عليها وتاخير ركعتي الفجر الى طلوع اوله والضجعة بعدهما على يده اليمنى
بلا نوم والدعاء فيها بالمرسوم وقراءة خمس آيات في آخر آل عمران وتجزي السجدة عن

من خواص

الضجعة وقضاء ما ادركه منه دون ركعة واتمام الصبي لو بلغ مع قصور الباقي عن الطهارة
وركعة والعدول الى النافلة لطالب الجماعة والاذان وقراءة الجمعتين والى الفائتة من الحاضرة

كثرت خواص

اذا ذكرت الفائتة ودخل في الحاضرة غير عامد وترتيب الفوائت غير اليومية بحسب الفوات
في قول وتقديم الحاضرة على مشاركها من الفرائض وتعجيل قضاء الفائت وعدم تحري قبل

القبلة وسننها

زمان فوات الندب التاسعة القبلة وسننها سنة المشاهد للكعبة او محراب الرسول ص
او محراب الامام ع او محراب المسجد المتمكن منه والتياسر للعراقي والاستقبال في النافلة
سفرا وركوبا وكشف الوجه عند الايماء لسجوده وتجديد الاجتهاد لكل فريضة في صورة

الاذان وسننه

جواز تركه العاشرة يستحب الاذان والاقامة للخمس اداء وقضاء وخصوصا الجامع
والحاكي ويتاكد في الغداة والمغرب لعدم قصرهما ولافتتاح كل من الليل والنهار باذان
واقامة واحكامه مع ذلك مائة واثنا عشر الاجتزاء بالاقامة عند مشقة التكرار في
القضاء في غير اوله ورده اداء وقضاء والمعين صلوته تبطل مع الكلام ولعروض شك
والجامع لعذر كالبطن والسلس لا الجامع مطلقا يجمع اداء وقضاء وفي رواية ان رسول الله ص
جمع بين الظهرين والعشائين حضرا بلا علة ولا اذان للثانية بل الاذان للاولى والاقامة للثانية
بالاذان الاول ويجزي الاقامة ايضا في عصري الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة ويسقطان
عن الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى مطلقا ولو حكما وعن الجماعة باذان من يسمع الامام

متمّا او مُخلّا مع حكاية متلفّظا بالمتروك ولو مميّزا او اعادة مريد الجماعة وتتأكّد ان حضرا
وصحّة واحضار المريض اذكاره بباله ويجوز افرادها سفرا واتمام الاقامة افضل من افرادهما
وكذا يجوز افرادها للنساء وتجتزي بالشهادتين بعد التكبير او بدونه والمتّقي الخايف الفوات
بعد قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة وروي التعجيل قبلها وليقتصر على الاقامة اذا اريد احدهما
وترتّله ويحدّرها وترتيبها وان وجب فشروط واعادة الفصل المنسيّ وما بعده والوقوف على
فصولهما والفصل بينهما بركعتين في الظهرين خاصّة من راتبتهما الّا من فاتته سنّة فقضاهما
فركعتان بين اذاني الغداة والعشاء وروي الفصل بين اذاني الغداة بركعتيها ويجوز
على الاطلاق بسجدة او جلسة او دعاء او تحميدة او خطوة او تسبيحة او سكتة بقدر نَفَس
ويختصّ المغرب في المشهور بالثلاثة الاخيرة وروي الجلسة والدعاء في الجلسة او السجدة
اللّهمّ اجعل قلبي بارّا وعيشي قارّا ورزقي دارّا واجعل لي عند قبر رسولك مستقرّا وقرارا وغير ذلك
وايقاعه اوّل الوقت وتقديمه في الصبح خاصّة ثمّ اعادته ولا تقديم فيها للجماعة وينبغي جعل ضابط
يستمرّ عليه كلّ ليلة ورفع الصوت للرجل في الصبح ولو في بيته لازالة السقم والغمّ واسرارها
ولا بدّ من اسماعها انفسهما والاقامة في ثوبين او رداء ولو خرقة والاستقبال وخصوصا الاقامة
والتشهّدين فيهما واعادتهما مع الكلام وخصوصا الاقامة وعدالة المؤذّن وعلوّه وفصاحته
ونداوة صوته وطيبه وجهوريّته الّا بمسجد وبصيرته وطهارته وتأكّدها في الاقامة ولزوم سمت القبلة
وقيامه فيهما وفيها آكد وجعل اصبعيه في اذنيه حذرا من الضرر وتقديم الاعلم بالمواقيت مع
التشاحّ والقرعة مع التساوي وتتابع المؤذّنين الّا مع الضيق واظهار هاء الله وهاء اِله
وهاء اشهد والصلوة وحاء الفلاح وحكاية السامع والتلفّظ بالمتروك ولو في الصلوة الّا
الحيعلات فيها فلو حكاها بطلت والدعاء عند الشهادة الاولى واسرار المتّقي بالمتروك والقيام
عند قد قامت الصلوة وتلافيها او تلافي الاقامة للناسي ما لم يركع وفي صحّته ما لم يقرأ وترك
الاذان فيما يختصّ بالاقامة وفي الصومعة وتكرير التكبير والتشهّدين لغير الاشعار وراكبا

خصوصا الاقامة

خصوصًا الاقامة والحيعلتين بين الاذان والاقامة والكلام فيهما مطلقًا وبينهما في الصبح وفي
الاقامة اكد وبعد لفظها اتم فاكيدًا في الاشهر وفي حكمه الايماء باليد عن لفظها الا لمصلحة و
الدعاء بعدها بقوله اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ محمدا ص الدرجة و
الوسيلة والفضل والفضيلة بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد ص اتوجه واتوسل اللهم صل على
محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين الحادي عشر
سنن القصد الى المصلى وهي عشرة السكينة والوقار والخضوع والخشوع واحضار عظمة المقصود
البر سبحانه والدعاء عند القيام الى المصلى اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه
به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به
مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وتقديم اليمنى عند دخول المسجد والدعاء
داخلا وخارجا باليسار الفصل الثاني في سنن المقارنات وهي تسع الاولى سنن
التوجه وهي احدى وعشرون التكبيرات الست امام التحريم او بعدها او بالتفريق ورفع
اليدين بكل تكبيرة الى حذاء شحمتي اذنيه ثم يرسلها الى فخذيه واستقبال القبلة ببطونهما وبسطهما
وضم الاصابع الا الابهامين ولو نسي الرفع تداركه ما لم يفرغ التكبير ولا يتجاوز بهما الاذنين
كباقي التكبيرات ووضعها عند انتهاء التكبير كما ان ابتداء رفعهما عند ابتدائه في الاصح والدعاء
بعد التكبيرات الثلاث ثم بعد الاثنتين ثم بعد السابعة والافضل تأخير التحريم ويجوز الولاء
والاقتصار على خمس او ثلاث وروي احدى وعشرون واسرارها للامام والمؤتم وتختص
باول كل فريضة والاولى من نوافل الليل والوتر ونافلة الزوال والمغرب ونافلة الاحرام والوتيرة
واوّل في الرواية التكبير الاول بان يلمس بالاخماس او يدرك بالحواس او ان يوصف بقيام
او قعود والثاني ان يوصف بحركة وسكون والثالث ان يوصف بجسم او يشبه بشبيه
والرابع ان تحله الاعراض او تولمه الامراض والخامس ان يوصف بجوهر او عرض او يحل في
شيء والسادس انه يجوز عليه الزوال او الانتقال او التغير من حال الى حال والسابع ان تحله

سنن القصد الى المصلى

مقبولة

سنن المقارنات

[illegible] رواية اكبر ثمان [illegible] يلمس بالاخماس [illegible] الوضايع [illegible]

سنن النية

الخمس الخواس وروي التسبيح بعدها سبعا والتحميد سبعا الثانية سنن النية وهي خمس
الاقتصار بها على القلب وتعظيم الله جل جلاله بها ما استطاع ونية القصر والاتمام والجماعة
وان لا ينوي القطع في النافلة ولا فعل المنافي فيها وربما قيل بتحريم قطعها ولا نية المكروه في

سنن التحريمة

الصلاة واحضار القلب في جميع الافعال الثالثة سنن التحريمة وهي تسع استشعار عظمة
الله واستحضار انه اكبر ان يحيط به وصف الواصفين ويلزمه احتقار جميع ما عداه من الشيطان
والهوى المطغيين والنفس الامارة بالسوء والخشوع والاستكانة عند التلفظ بها والافصاح
بها مبينة الحروف والحركات والوقف على اكبر بالسكون واخلاؤها من شائبة المد في كلمة الله
وباء اكبر بل يأتي باكبر على وزن افعل وجهر الامام بها واسرار المأموم ورفع اليدين بها
كما مر وان يخطر بباله عند الرفع الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس

سنن القيام

ولا يدرك بالحواس الرابعة سنن القيام وهي اربع وعشرون الخشوع والاستكانة و
الوقار والتشبه بقيام العبد وعدم الكسل والنعاس والاستعجال واقامة الصلب والنحر
والنظر الى موضع سجوده بغير تحديق وان يفرق بين قدميه قدر ثلاث اصابع منفرجات الى
الشبر او فتر وان يحاذي بينهما وان تجمع المرأة بين قدميها وتتخير الخنثى وان يرسل الذقن
على الصدر عند ابي الصلاح وان يستقبل بالابهامين القبلة ولزوم السمت بلا التفات الى
الجانبين وعدم التورك وكره الاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى والتخصر
وكره قبض خصره بيده وان يجعل يديه مبسوطتين مضمومتي الاصابع مجموعة على فخذيه محاذيا
عيني ركبتيه ووضع المرأة كل يد على الثدي المحاذي لها لتضمهما الى صدرها والقنوت في قيام

الثاني قوله

الثانية بعد القراءة قبل الركوع في الفرائض والنوافل وفي الجمعة في القيامين الاول في الثانية
بعد الركوع وفي مفردة الوتر مطلقا ويتأكد في الفرض وآكده فيما اكد اذانه واوجبه بعض الاصحاب
والتكبير له رافعا يديه واطالته وافضله كلمات الفرج وليقل بعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والاخرة ثم ما سنح من المباح وان كان بالعجمية على الاصح وكذا في جميع الاحوال

عند القراءة والاذكار

عند القراءة والاذكار الواجبة واقلّه ثلاث تسبيحات ورُوِيَ خمس ورُوِيَ البسملة ثلاثاً حملته على التقيّة والاستغفار في قنوت الوتر واختيار المرسوم ومتابعة المسبوق الامام فيه ورفع اليدين موازياً للوجه جاعلاً بطونهما الى السماء ومبسوطتين مضمومتي الاصابع الّا الابهامين ولا يتجاوز بهما وجهه ولا يمسح بهما وجهه عند الفراغ والجهر فيه للامام والمنفرد والسرّ للمأموم وتقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة جالساً ثم يقضيه في الطريق ومريد ازالة النجاسة تقصد امامه لا خلفه وتربّع المصلي قاعداً في القراءة والثني في حال الركوع والتورّك في التشهد سواء

سنن القراءة

كان في فرض او نفل الخامسة سنن القراءة وهي خمسون التعوّذ في الاولى سرّاً وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ورُوِيَ استعين بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم ورُوِيَ الجهر به واحضار القلب ليعلم ما يقول والشكر والسؤال والاستعاذة والاعتبار عند النعم والرحمة والنقم والقصص واستحضار التوفيق للشكر عند اول الفاتحة وكل شكر والتوحيد عند قوله رب العالمين واستحضار التحميد وذكر آلاء الله ونعمه على الخلق جميع عند الرحمن الرحيم والاختصاص لله تعالى بالخلق والملك عند مالك يوم الدين مع احضار البعث والجزاء والحساب وملك الآخرة واستحضار الاخلاص والرغبة الى الله وحده عند اياك نعبد والاستزادة من توفيقه وعبادته واستدامة ما انعم الله على العباد عند واياك نستعين والاسترشاد به والاعتصام بحبله والاستزادة في المعرفة به بجلاله وعظمته والاقرار بعظمته وكبريائه عند اهدنا الصراط المستقيم والتأكيد في السؤال والرغبة في الشكر بما تقدم من نعم على اوليائه وطلبه مثلها عند صراط الذين انعمت عليهم والاستعاذة لكونه من المعاندين الكافرين المستخفين بالاوامر والنواهي عند الباقي والترتيل وهو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس مطلقاً وفي الفاتحة اربعة مواضع تام على البسملة ومالك يوم الدين ونستعين وآخرها وعشرة حسنة على بسم الله وعلى الرحمن وعلى الرحيم وعلى اياك نعبد وعلى المستقيم وعلى انعمت عليهم

[illegible]

وعلى غير المغضوب عليهم وعلى اواخر آي الاخلاص وهي خمسة وقطع الاعراب وحركات البناء من غير
افراط والمد المنفصل وتوسط مطلقا والتشديد بلا افراط واشباع كسرة كاف ملك يوم الدين
وضمة دال نعبد والاتيان بالواو بعدها سليما واخلاص اللام في الدين والياء في اياك و
اخلاص الفتحة في الكاف من اياك بلا اشباع مفرط والتحرز من تشديد الباء في نعبد ونحو و
التاء من نستعين وتصفية الصاد في الصراط المختار وتمكين حروف المد واللين بغير افراط
وفتحة طاء صراط الذين بلا افراط وكذا فتحة نون الذين واجتناب تشديد تاء انعمت وضاد
المغضوب وتفخيم الالف واخفاء الهاء بل تكون ظاهرة وترك الادغام الكبير في الصلوة واجماع الامام
ما لم يعل وتوسط المنفرد وقراءة الامام الحمد ونائبه الحمد من الاولتين في الركعتين الاخيرتين
والتسبيح ثلاثا اذا لم توجبه وضم السورة في النفل والجهر في الليلية والسر في غيرها والجهر بالبسملة
في السرية واسرار النساء في الجهرية والسكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة كل سكتة بقدر نفس
والتخفيف لخوف الضيق والاقتصاد للامام والمطولات من المفصل في الصبح كالقيامة وعم و
نفل الليل والمتوسطات في الظهر والعشاء كالاعلى والشمس والقصار في العصر والمغرب ونفل
النهار والجمعة والاعلى في عشائها والجمعة والتوحيد في صبحها مع الشمس والجمعة والمنافقون
فيها وفي ظهريها والعدول من غيرهما اليهما فلم ينتصف والى النفل ان انتصف وروي ان
مغربها وعصرها كصبحها وان صبحها كظهرها والانسان والغاشية في صبح الاثنين والخميس والجحد
في الاولى من ستة الزوال والمغرب والليل والفجر والطواف والاحرام وفرض الغداة مصبحا
وفي الثانية التوحيد وقراءتها ثلثين مرة في اولتي صلوة الليل او في الركعتين التبعتين والقراءة
بالمرسوم في النوافل والفاتحة للقائم عن سجدة اخر السورة والتفاوت في السورة وروي كراهة
تكرار الواحدة ويكره القران في الفريضة والعدول عن السورة الى غيرها عدا المستثنى فيما سبق
وابقاء المؤتم آية ليركع بها وعدول المرتج عليه الى الاخلاص وقول صدق الله وصدق رسوله
خاتمة الشمس وكذلك الله ربي ثلاثا خاتمة التوحيد والتكبير ثلاثا خاتمة الاسراء وقول كذبت

العادلون بالله

ای یکون بیان حرف الشدة اخر الکلمة ١٢

ای فی نطاد دال الهاها ح

وکذا ادراج متحرکا من الکلمة بعد اسکانه
وتحریک اخر مثلا قال الکلم ١٢

سنن الركوع

العادلون بالله عند قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وقوله الله خير الله اكبر عند قراءة الله
خير اما يشركون السادسة سنن الركوع وهي ثلثون استشعار عظمة الله وتنزيهه عما يقول
الظالمون والخشوع والاستكانة والتكبير له قائما رافعا يديه ثم يرسلهما والتجافي ورد الركبتين
الى خلفه وبروز اليدين ودونه في الكبير وان لا يكونا تحت ثيابه وتسوية الظهر بحيث لو قطر
عليه ماء لم ينزل ومد العنق موازيا للظهر واستحضار آمنت بك ولو ضربت عنقي وان لا
يخفض رأسه ويرفع ظهره وهو التصويب ولا بالعكس وهو الاقناع ولا ترفع المرأة عجيزتها
ونظره الى ما بين رجليه وجعلهما على هيئة القيام والتجنيح بالعضدين ووضع اليدين على
الركبتين وتفريج الاصابع ولو منع من وضع احدهما وضع الاخرى والبداءة بوضع اليمنى
قبل اليسرى وتمكينهما من الركبتين وابلاغ اطرافها عيني الركبتين ووضع المرأة يديها فوق ركبتيها
وترتيل التسبيح واستحضار الحمد التنزيه لله والشكر لانعامه وتكراره ثلثا وخمسا وسبعا
فما زاد لغير الامام الا مع حب المأموم الاطالة فقد عد على الصادق ع راكعا اماما سبحان ربي
العظيم وبحمده اربعا وثلاثين مرة والدعاء امام الذكر اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت
ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته
قدماي لله رب العالمين واسماع الامام من خلفه الذكر واسرار المأموم وزيادة الطمأنينة في
رفع الراس منه بغير افراط وقوله سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والجود
والعظمة لله رب العالمين وليكن بعد تمكين القيام والجهر للامام والاسرار للمأموم ويتخير المنفرد

سنن السجود

في جميع الاذكار ويجوز قصد العاطس بهذا التحميد للوظيفتين والتكرار اولى السابعة
سنن السجود وهي خمسون استشعار نهاية العظمة والتنزيه للبارئ عما اسمه والخضوع والخشوع
والاستكانة من المصلي فوق ما كان في ركوعه والقيام بواجب الشكر واحضار اللهم انك منها خلقتنا
عند السجود الاول ومنها اخرجتنا عند رفعه منه واليها تعيدنا في الثاني ومنها تخرجنا تارة اخرى
في الرفع منه واستقبال الرجل الارض بيديه معا وروى عمار السبق باليمنى والتكبير له قائما رافعا

معتدلا والمبالغة في تمكين الاعضاء واستغراق ما يمكن استغراقه منها وابرازهما للرجل والسجود
على الارض وخصوصا التربة الحسينية المقدسة ولو لوحا وندب ستار اليه والى المتخذ من
خشب قبورهم ع والافضاء بجميع المساجد الى الارض واقل الفضل في الجبهة مساحة درهم
والارغام بالانف واستواء الاعضاء مع اعطاء البناء في حقه وتجنيح الرجل بمرفقيه وجعلها
حيال المنكبين وجعل الكفين بحذاء الاذنين واخراجهما عن الركبتين يسيرا وضم اصابعهما جمع
والتفريج بين الركبتين والنظر ساجدا الى طرف انفه وقاعدا الى حجره وان لا يتسنم ظهره اي لا
يرفعه ولا يفترش ذراعيه والسجود على الانف وترك كف الشعر عن السجود وسبق المراة
بالركبتين وبداءتها بالقعود وافتراشها ذراعيها وان لا تتخوى وان لا ترفع عجيزتها وترتيل
التسبيح واستشعار التنزيه والزيادة فيه كما في قصة عد ابان بن تغلب على الصادق ع ستين تسبيحة
في الركوع والسجود والدعاء اماما اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد لك سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي البالي الفاني للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والتكبير للرفع معتدلا في القعود
رافعا يديه فيه ثم الدعاء جالسا ولو دونا استغفر الله ربي واتوب اليه وفوقه اللهم اغفر لي
وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
والتورك بينهما غير مقع ولا جالس على اليمين وضم المراة فخذيها ورفع ركبتيها ووضع اليدين
على الفخذين مضمومتي الاصابع جمع مبسوطتين ظاهرهما الى السماء لا الباطن والتكبير للثانية
معتدلا ولو قدمه او اخره ترك الاولى ولا تكبير لسجود القرآن وقيل يكبر لرفعه وهو خمس عشر
ويتكرر بتكرار السبب وان كان للتعليم ويستحب فيه الطهارة وقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا
الله ايمانا وصدقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا وروي عمار فيها   تصويبا خ ل
ذكر السجود للصلاة وروي كراهته في الاوقات المكروهة والجلوس عقيب الثانية والطمانينة فيه
وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وروي واركع واسجد عند القيام في كل ركعة والسبق برفع

ركبتيه والاعتماد على

ركبتيه والاعتماد على يديه مبسوطتين عن مضمومتي الاصابع فيرفع اليمنى اولاً وجعلها آخرها
يرفع وانسلال المرأة في القيام ولا ترفع عجيزتها اولاً وان لا ينفخ موضع سجوده الثامنة
سنن التشهد وهي اثنتا عشر التورك وضم اصابع القدمين فيه ووضع اليدين على
الفخذين كما مر والنظر الى حجره واستحضار وحدانية الله تعالى ونفي الشريك عنه واحضار معنى
الرسول واليقين في كل من الشهادتين وعدم الاقعاء والجلوس على الايمن الورك بل على الايسر
والايمن فوقه مستحضراً اللهم أمت الباطل وأقم الحق وقوله بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله وبعد عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم
الرب وان محمداً نعم الرسول وبعد الصلوة على النبي وآله وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
ثم يقول الحمد لله رب العالمين مرة واكمله ثلاثاً ويختص تشهد اخر الصلوة بعد قوله نعم الرسول
بقوله التحيات لله الصلوات لله الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص وصفى لله ثم يكرر التشهد الى نعم الرسول ثم يقول
واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد
وال محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم
وآل ابرهيم انك حميد مجيد وروي مرسلاً عن الص ع جواز التسليم على الانبياء والائمة في
التشهد الاول ولم يثبت التاسعة سنن التسليم وهي تسع التورك ووضع يديه كما مر و
القصد به الى الخروج من الصلوة واستحضار اسم الله تعالى والسلامة من الآفات والقصد به
الى الانبياء والائمة والملائكة وجميع مسلمي الانس والجن والامام المؤتم وبالعكس على طريق الرد
عليه وقصد الامام انه مترجم عن الله بالامان لهم من العذاب والتسليمة الثانية والايماء
الى القبلة ويختص الامام بالايماء بصفحة وجهه عن يمينه وكذا المأموم ان لم يكن على يساره
احد او حائط والا فاخرى على يساره والمنفرد بمؤخر عينه يميناً وروي ان المأموم يقدم

سنن التشهد

سنن التسليم

تسليمة الرد على الامام ويقصده وملكيه ثم يسلم اخرين وليس بمشهور وتفهيم السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل و
ميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده ومجموع
هذه الاعداد على سبيل التقريب ففي الركعة الاولى مائة وثمانون لسقوط وظائف القنوت
العشر وفي الثانية مائة واربع وخمسون لسقوط التوجه والتكبير والنية على احضار القلب
وسقوط التعوذ واضافة القنوت وفي كل من الثالثة والرابعة مائة وخمس وثلثون لسقوط
القنوت وخصائص السورة ففي الصبح ثلثمائة وخمس وخمسون لضم التشهد والتسليم مع التحيات
وفي المغرب خمسمائة واثنان وفي كل رباعية ستمائة وسبع وثلثون ففي الخمس الفان وسبعمائة
وثمان وستون سنة **الفصل الثالث في منافيات الافضل** وهي اثنان وخمسون مقاربة منافيات الافضل
القدمين زيادة على ما ذكر والدخول في الصلوة متكاسلا او ناعسا او مشغول الفكر او مشغول
البدن اختيارا او احضار غير المعبود بالبال والتثاؤب والتمطي والعبث باللحية والرأس و
البدن والتنخم والبصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه اما تحت القدمين او
اليسار فلا والامتخاط والجشاء والتنحنح وفرقعة الاصابع والتأوه بحرف والانين به و
مدافعة الاخبثين والريح ورفع البصر الى السماء وتحديد النظر الى شيء بعينه والتقدم و
التأخر الا لضرورة ومسح التراب عن الجبهة الا بعد الصلوة فانه سنة وتفريج الاصابع في غير
الركوع ولبس الخف الضيق وحل الازرار لفاقد الازار والايماء والتصفيق وضرب
الحائط الا لضرورة والتبسم والاستناد الى ما لا يعتمد عليه ويستحب استحضار انها صلوة
الوداع وتفريغ القلب من الدنيا وترك حديث النفس والملاحظة لملكوت الله عند ذكره
وذكر رسوله كلما ذكر والصلوة عليه عند ذكره وعلى آله صلى الله عليه وعليهم واسماع نفسه جميع
الاذكار المندوبة ولو تقديرا والتباكي والحمد عند العطاس والتسميت للعاطس وابراز اليدين حمد الله جهرا
ويجوز قتل الحية والعقرب ودفن القملة والبرغوث وارضاع الطفل ما لم يكثر ذلك ورد السلام

بالمثل [illegible]

بالمنّ ووجوبه خارج عن افعال الصلوة فلا تبطل بترك الردّ عمدًا وردّ التحيّة مطلقًا بعض الدعاء
والاشارة باصبعه عند ردّ السلام وتخفيف الصلوة لكثير السهو وليطعن اي كثير السهو فخذه
اليسرى بمسبّحة اليمنى عند الشروع في الصلوة قائلًا بسم الله وبالله توكّلت على الله اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم واعادة الوتر لو اعاد الركعتين المنسيّتين من الليليه ونيّة
حذف الزائد سهوًا ويجوز القراءة من المصحف وجعل خرز في فيه غير شاغل وعدّ الركعات
بالحصى او بالاصبع فتكمل السنن الفين وثمانمائة وعشرين ويضاف اليها ما وقع في ابواب بالاصابع ١٢
المقارنات ما لا يتكرّر دائمًا وهو ثلاثمائة وخمسون والمقارنات من سنن الجماعة والعيد و
الكسوف والطواف والجنازة والملتزم والجماعة وهو مائة وثلاث وسبعون فيصير الجميع
ثلاثة آلاف واحدى واحدى وخمسين ستّة يضاف الى المقارنات الواجبة المذكورة في الالفية
فعلًا وتركًا وهي تسعمائة وتسع واربعون اذ ينقص من الالف والتسع المقدّمات وهي ستون
وذلك تقريبًا اربعة آلاف كلها متعلقة بالصلوة اليومية ولله الحمد واما الخاتمة
ففيها بحثان البحث الاول في التعقيب وهو مؤكّد الترتيب وخصوصًا عقيب الغداة والعصر
والمغرب ووظايفه عشر الاقبال عليه بالقلب والبقاء على هيئة المتشهد وعدم الكلام والحدث
بل الباقي على طهارته معقّب وان انحرف وعدم الاستدبار وعدم مزايلة المصلّى في الصبح الى
الطلوع وفي الظهر والمغرب حتى تحضر التالية وهو غير مخصص ومن اهمه اربعون التكبير ثلاثا
عقيب التسليم رافعا يديه كما مرّ وقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله الها
واحدا ونحن له مخلصون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون لا اله
الا الله ربّنا وربّ آبائنا الاوّلين لا اله الا الله وحده وحده وحده صدق وعده وانجز
وعده ونصر عبده واعزّ جنده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اهدني من عندك وافض عليّ من فضلك وانشر
عليّ من رحمتك وانزل عليّ من بركاتك سبحانك لا اله الا انت اغفر لي ذنوبي كلها جميعا فانه

لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا انت اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل
شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب
الآخرة واعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا
والآخرة ومن شر الاوجاع كلها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي
لا يموت وقل الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من
الذل وكبره تكبيرا ويسبح تسبيح الزهراء ع قبل ثني الرجلين ثم يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة ويقرأ الحمد وآية الكرسي وشهد الله وآية الملك وآية
السخرة ثم التوحيد اثنا عشر مرة ويبسط كفيه داعيا اللهم اني اسئلك باسمك المكنون
المخزون الطاهر المطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم يا واهب العطايا
ويا مطلق الاسارى ويا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان
تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا سالما وتدخلني الجنة آمنا وتجعل دعائي
اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم سجد سجدتي الشكر معفرا
خديه وجبينيه الايمن ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها
حال الصلوة قائلا فيها الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة او عفوا مائة واقله شكرا ثلاثا ويقول
اللهم اني اسئلك بحق من رواه وروي عنه صل على جماعتهم وافعل بي كذا ولا يكبر لهما واذا
رفع راسه امر يده اليمنى على جانب خده الايسر الى جبهته الى خده الايمن ثلاثا يقول في
كل مرة بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من
الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ويمر يده
على صدره في كل مرة وان كان به علة مسح موضع سجوده وامر يده على العلة قائلا يا من كبس
الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد و
افعل بي كذا وارزقني كذا وعافني من شر كذا وسؤال الله من فضله وفي سجدتي الصبح آكد

ورفع اليد فوق

ورفع اليدين فوق الرأس عند ارادة الانصراف ثم ينصرف من اليمين ويختص الصبح والمغرب م
بعشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير قبل ان يثني رجليه ويختص الصبح بالاكثار من
سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله فانه مترادة للمال ويختص المغرب
بثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره فانه سبب للخير الكثير
وتاخير تعقيبها الى الفراغ من راتبها ويختص العصر والمغرب بالاستغفار سبعين مرة وصورته
استغفر الله ربي واتوب اليه ويختص العشاء بقراءة الواقعة قبل نومه لامن الفاقة ويكره
النوم بعد صلاة الصبح والمغرب قبل العشاء والاشتغال بعد العشاء بما لا يجدي نفعا ولكن
النوم عقيب صلوة **البحث الثاني** في خصوصيات باقي الصلوات فلصلوة الجمعة احد وخمسون
يقارن الصلوة فيها الغسل قائلا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد
لله رب العالمين وحلق الرأس وتسريح اللحية وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب قائلا
قبل القلم بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص والائمة من بعده ع وقبل الاخذ بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله ص وعلي امير المؤمنين والاوصياء ع ولبس افضل الثياب ومباكرة المسجد
والتطيب والتعمم شتاء وقيضا والتحنك والتردي والدعاء امام التوجه اللهم من تهيأ
وتعبأ الخ والسكينة والوقار والمشي الا لضرورة والجلوس حتى ينتهي به المكان وان لا يتخطى
رقاب الناس الا الامام او مع خلو الصف الاول وحضور من لا يجب عليه الجمعة كالمسافر
واخراج المحبوسين للصلوة وزيادة اربع ركعات على راتبتي الظهرين وجعلها ستا ست عند
الانبساط والارتفاع وست عند القيام قبل الزوال وركعتان عنده وروي زيادة ركعتين
بعد العصر وصلوة الظهر في المسجد الاعظم لمن لم يجب عليه الجمعة وسكوت الخطيب عما سوى الخطبة
واختصارها اذا خاف فوت فضيلة الوقت وكون الامام افصلهم واتصافه بما يأمر به وخلوه

الجمعة

اي ست ست منها مثنى مثنى عند انبساط الشمس وارتفاعها

عمّا ينهى عنه وفصاحته وبلاغته ومواظبته على اوائل الاوقات وصعوده المنبر بالسكينة والوقار
واعتماده على قوس او سيف وشبهه تاسّيا بالنبيّ ص وسلامه على الناس فيجب الردّ عليه
والقعود دون الدرجة العليا من المنبر والجلوس للاستراحة حتى يفرغ المؤذن وتعقيب
الاذان بقيامه واستقبال الناس ولزوم السمت من غير التفات واستقبالهم اياه وترك
صلوة التحيّة للداخل حال الخطبة وترك الكتف للخطيب والجهر بالقراءة واطالة الامام القراءة
لو احسّ بمزاحم وترك السفر بعد الفجر والاكثار من الصلوة على النبيّ ص وآله ع يوم الجمعة الى
الف مرّة والاكثار من العمل الصالح وقراءة الاسرى والكهف والطواسين الثلث السجدة
والنمل والقصص وسجدة لقمان وفصّلت والدخان والواقعة ليلتها وقراءة التوحيد بعد
الصبح مائة مرّة والاستغفار مائة مرّة وقراءة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن
وزيارة الانبياء والائمة ع وخصوصا نبيّنا ص والحسين ع من قرب وبعد وزيارة قبور المؤمنين
وترك انشاد الشعر والحجامة والهذر وللعيد ستّون تقاربها سبع فعلها حيث تختلّ العيد
الشرائط جماعة وفرادى ووظائف الجمعة من الغسل والتعمّم وشبهه وروى اعادتها الناسي
الغسل بعده والخروج الى المصلّى بعد انبساط الشمس وذهاب شعاعها وتاخير الخروج في الفطر
عن الخروج في الاضحى ولبس البرد تاسّيا برسول الله ص والمشي الى المصلّى والسكينة والوقار
ومغايرة طريقي الذهاب والاياب وخروج المؤذنين بين يدي الامام العنزة وهي عصاة
طويلة والتحفّي وذكر الله والاصحار بها الا بمكّة وان يطعم قبل خروجه في الفطر وافضله
الحلو وبعد عوده في الاضحى ممّا يضحّي به وحضور من سقطت عنه لعذر من سفر وغيره
وعدم السفر بعد الفجر قبلها واخراج المسجونين لها وقيام الخطيب والاستماع وترك الكلام
والتنفّل قبلها وبعدها الا بمسجد النبيّ ص فيصلّي التحيّة قبل خروجه تاسّيا به ص والخروج بالسلاح
وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والجهر بالقراءة والقنوت بالمرسوم والحثّ على
الفطرة في خطبة الفطر وبيان جنسها وقدرها ووقتها ومستحقّها والمتعلّق بها والحثّ على

الاضحية في الاضحى

الاضحية في الاضحى وبيان جنسها ووصفها ووقتها وفي منى بيان المناسك والنفر وكون
الخطبتين من مأثور الائمة عم والسجود على الارض ولا يفرش سواها والمشهور ان التكبير
والقنوت بعد القراءة في الركعتين ونقل ابن ابي عمير والبزنطي الاجماع على تقديمه في الاولى
وهو في صحيح جميل بن دراج عن الصادق ع والتكبير للجامع والمنفرد حاضرا او مسافرا رجلا او امرأة
حرا او عبدا في الفطر عقيب العشائين والصبح والعيد قيل وعقيب الظهرين وفي الاضحى عقيب
الآيات
عشر صلوات وللناسك بمنى خمس عشرة اولها ظهر العيد ونقيضه لو فاتت ولو فاتت صلاة
قضاها وكبر وان كان قضاؤها في غير وقته ويستحب فيه الطهارة وللآيات سبع عشرة
اي الكسوف
يقارنها اربعة عشر استشعار الخوف من الله تع وتأكد الجماعة في المستوعب وايقاعها في
المساجد ومطابقة الصلاة لها وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف الا مع عذر المأمومين
والجهر ومساواة الركوع والسجود للقراءة وجعل صلاة الكسوف اطول من الخسوف والاعادة
لو فرغ قبل الانجلاء او التسبيح والتحميد والتكبير للرفع من الركوع في غير الخامس والعاشر وفيهما
سمع الله لمن حمده وروي نادرا عمره اذا فرغ من السورة لا مع التبعيض والقنوت على
الازواج وآكده على الخامس والعاشر والتكبير المتكرر ان كانت الآية ريحا والقضاء مع الفوات
الطواف
حيث لا يجب لعدم العلم والاستيعاب وصلاة ذوات الهيئات الجميلة من النساء في البيوت جماعة
وصوم الاربعاء والخميس والجمعة والغسل والدعاء لرفع الزلزلة وان يقول عند النوم يا من
يمسك السموات والارض الخ الآية صل على محمد وال محمد وامسك عني السوء انك على كل شيء قدير
الجنائز
لئلا من سقوط البيت وللطواف ستة قراءة الجحد والاخلاص كما مر والقرب من المقام لوضع
منه وخلفه ثم جانبيه وقربها الى الطواف ويجوز ايقاع نفلها في بقاع المسجد وللجنازة اثنان وخمسون
يقارنها عشرون الطهارة والصلاة في المواضع المعتادة واستحضار الشفاعة للميت ورفع اليدين
في كل تكبيرة واضافة ما يناسب الواجب من الدعاء كما روي عن النبي ص انه اوصى عليا ع اللهم
عبدك وابن عبدك ماض فيه حكمك خلقته ولم يك شيئا مذكورا وانت خير مزور اللهم لقنه حجته

والحكم بحبته ونزوله قبره واوسع عليه مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر الى رحمتك

واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا اله الا الله فاغفر له ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده والصلوة

على من نقص عن ست سنين اذا ولد حيا ولا في الصلوة على من لم يصل عليه بعد الدفن وخصوصا

الى يوم وليلة والنهي عن تثنية الصلوة حملا على الجماعة لا الفرادى وتقديم الاولى بالارث و

الزوج اولى ولو اجتمعوا اي الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح وجها والهاشمي

اولى والامام الاصل اولى مطلقا ووقوف الامام وسط الرجل وصدرها ويتخير في الخنثى ونزع نعله

وخصوصا الحذاء اما الخف فجائز ولزوم المصلي موضعه حتى ترفع الجنازة ووقوف المأموم الواحد

وراء الامام ومحاذاة صدرها وسطه لو اتفقا وتقديم اي الرجل الى الامام الى جانب الامام

وتقديمها على الطفل لا العبد والخنثى ولا الخنثى على العبد وتقديم الافضل ومع التساوي

القرعة وتفريق الصلوة على كل واحد واقله على كل طائفة وتقديمها على الحاضرة مع الخوف على

الميت وان لا تفعل في المسجد وقصد الصف الاخير وانفراد الحائض بصف وتشييع الجنازة

وراءها او جانبيها والتفكر في امر الاخرة واعلام المؤمنين بموته وتربيعها وحملها بالاركان

الاربعة وافضله ان يبدأ بالايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر ويقول الحمد لله الذي لم يجعلني

من السواد المخترم وان لا يجلس حتى توضع وان لا يمشي امامها ولا يركب الا لضرورة ولا يتحدث

في امور الدنيا ولا يضحك ولا يرفع صوته وللملتزم بنذر وشبهه ثلثة وعشرون يقاربها خمس عشرة تنبيه للملتزم

المبادرة في اول الوقت في المعين واول الامكان في المطلق وقضاء فائتة النافلة واكد الاتية

والمبادرة الى قضاء فائتة الفريضة وعدم الاشتغال بغير الضرورية والوصية بالقضاء لمن

حضره الموت قبله وان وجب ذكره للولي وفعل المنذور القبلي والمنذور في داخل الكعبة وقضاء

العبد اربعا على رواية حملت على من لا يحسن القنوت والتكبير ولو لم يقض الاتية تصدق عن كل

ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع ركعات بمد ثم عن كل يوم وليلة بمد وفي الرواية تفصيل

الصلوة ثلثا والصدقة في الفائتة لمرض اولى من القضاء وقضاء المغمى عليه بعد الافاقة صلوة ثلاثة

ايام واقله يوم

ايّام واقلّه يوم وليلة وتغليم قضاء النّافلة اوّل اللّيل واداءها اخره وتخفيف الخايف ونيّة المقام للمسافر عشرا مع الامكان والاتمام في الحرمين والحايرين وجبا الصّلوة المقصورة بالتّسبيح الاربع ثلاثين مرّة وتختص الفرائض والاستسقاء والعيد والغدير عند ابي الصّلاح كما مرّ في صدر الرّسالة باستحباب الجماعة وتتاكّد في الفريضة فعن النّبيّ م لا صلوة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين الّا من علّة وعنه م الصّلوة جماعة ولو على راس زجّ وهو الحديدة في اسفل الرّمح وعنه م اذا سئلت عن من لا يشهد الجماعة فقل لا اعرفه وعنه م الصّلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشيّ بمائة وخلف العربيّ بخمسين وخلف المولى بخمس وعشرين ويعتبر ايمان الامام وعدالته وختانه الّا المراة وطهارة المولد والعقل والبلوغ الّا الصّبيّ بمثله والرّواية بامامة ذي العشر تحمل على النّفل وحمله على الضّرورة والذّكورة اذا امّ مثله ذكرا او خنثى والاتيان بواجب القراءة والقيام بمثله اذا امّ ومحاذاة الماموم موقف الامام او تقدّمه بعقبه في الاصحّ وقربه عادة وانتفاء الحائل الّا في المراة خلف الرّجل والعلوّ بالمعتدّ به عرفا وتوافق نظم الصّلوتين لا عددها ومتابعة الامام ولو مساوقة فيستمرّ المتقدّم عامدا ويعود النّاسي ما لم يكثر كما لو سبق بركعة فينوي الانفراد مع قوّة الانتظار والمتاخّر سهوا يخففه ويلحق ولو بعد التّسليم والعدول والفضيلة باقيتان على الرّواية وظاهرها سقوط القراءة وتحريم الماموم بعده لا معه في الاصحّ وتعيين الامام ونيّة الاقتداء واشتراط اثنين فصاعدا الّا في واجبها بالاصالة وادراكه الركوع مع ركوع الامام فلو ركع السّجدتين بستانف وصحّ ركعة المغرب من غير سجود ويبقى على تكبيره ولو تشهّد وظائفها اي الجماعة مع ذلك امانة وخمسون فعلها في الجامع فالاجمع ومسجد لا تتمّ جماعة الّا بحضوره وصحيحه العامّة ليخرج بحسناتهم ويقضي له بعدد من خالفه واعادة المنفرد جماعة وكذا الجامع في قول قويّ اماما او ماموما والاقتداء بامام الاصل او نائبه ثمّ الرّاتب وصاحب المنزل والامارة ومختار الماومين فلو اختلفوا قدّم الاقرا فالافقه فالاشرف فالاقدم هجرة فالاسنّ فالاصبح وجها او ذكرا فان تساووا فالقرعة

وينبغي في الامام السلامة من العمى وخصوصا اذا صلى في الصحراء والجذام والبرص وخصوصا
في الوجه والفالج والعرج والقيد والحد مع التوبة وان لا يكون الامام اعرابيا او متيمما
او عبدا او اسيرا او مكشوف شيء من العورة من اجزاء البدن وخصوصا الرأس او حائكا ولو
كان عالما او حجاما ولو كان زاهدا او دباغا ولو كان عابدا او ادرا اي منفوخ الخصية
او مدافع الاخبثين او جاهلا لغير الواجب الا بمن دونهم وروي ولا ابنا لا ابيه ويستنيب
الامام اذا عرض له مانع احدا من المامومين شاهد الاقامة سواء كانت صلوة الامام باطلة
من اصلها او في حينها وروي في الصحيحة الاولى ان الاستنابة للماموم وليغط الامام
المنصرف للحدث انفه ليعلم المامومين بالحال على رواية ولا يستناب المسبوق قبل ولا السابق
وقصد الصف الاول واطالته الا مع الافراط والتخطي اليه ما لم يؤذ احدا واختصاص الفضلاء
به ودفع الصبيان والعبيد والاعراب منه وتوسط الامام الصفوف ووقوف الجماعة خلفه
وتاخر الخنثى والمؤنث وتياسر الذكر الواحد لا تاخره ومساواته جماعة العراة والنساء للامام
ومساواة الامام في الموقف او علو الامام واقامة الصفوف بمحاذاة المناكب وتباعدها بمربض الماموم خ ل
عنز وعدم الحيلولة بنهر او مخرم او زقاق في الاصح والقرب من الامام وخصوصا اليمين
وتاخر المرأة عن الصبي والعبد وتاخر المرأة عن الخنثى وعدم دخول الامام المحراب الا لضرورة
وعدم وقوف الماموم وحده والمحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام من الامام وقطع الصلوة
بتسليمة لو كبر قبله او معه على الاصح وتجويز المشي راكعا ليلتحق بالصف والسجود مكانه يقطع خ ل
وروي ابن المغيرة انه لا يتخطى وانما يجر رجليه حكاية لفعل الصادق ع وترك القراءة في
الجهرية المسموعة ولو همهمة والقراءة لغير السامع ولمدرك الاخيرتين ورواية عمار عن الصادق ع
باعادة من لم يقرأ متروكة والتسبيح في الاخفاتية ولمن فرغ من القراءة قبل الامام وابقاء
آية يركع بها والتاخر عن افعال الامام باليسير وعدم الايتمام بمن يلحن او ارت الا بمثله
وبمن يكرهه الماموم والقيام عند قد قامت الصلوة كما مر فيعيد الاقامة لو سبق على رواية

وعدم صلوة نافلة

١١

وعدم صلوة نافلة بعدها اي بعد الاقامة وقطعها لو كان فيها ونقل الفريضة اليها لو اقيمت
وهو في فريضة وفيه دقيقة وقطعها مع اتمام الاصل وقول المأموم سرا الحمد لله رب العالمين
بعد فراغ الامام من الفاتحة وبعد قول الامام سمع الله لمن حمده وجلوس المسبوق في حال
تشهد الامام ذاكرا مستوفزا متجافيا اي متباعدا عن موضع جلوسه وروي متشهدا على انه
ذكر وكذا القنوت اي يقنت مع الامام ناويا الذكر وانتظار المسبوق تسليم الامام بمعنى ان
لا يقوم لاكمال صلوته حتى يسلم الامام ولزوم الامام مكانه حتى يتم المسبوق صلوته وان لا يسلم
المأموم قبل الامام الا لعذر فينوي الانفراد والتأسي والظان بكون الامام قد سلم يتخير بان
يسلم لها والدخول فيما ادركه ولو سجدة او جلسة يدرك فضل الجماعة مثل رواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع اذا ادركت الامام في السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة فقد ادركت الصلوة وفي رواية
عمار عن الصادق ع اذا ادرك الامام ولما يقل السلام عليكم فقد ادرك الصلوة وادرك الجماعة و
محافظة الامام على الرفع بالتكبير والانحراف عن مصلاه بالنافلة وجهره بالاذكار كلها وخصوصا
القنوت والتعميم للامام بالدعاء والتخفيف بتثليث التسبيح في الركوع والسجود بغير علة وخصوصا
اذا استشعر ضرورة مؤتم لمرض او حاجة وتسديس التسبيح اذا احس بداخل ولا يطول انتظارا
لمن سيجيء ولا يفرق بين الداخلين والتعقيب مع الامام والرواية بانه ليس بلازم لا يدفع الاصحاب.
تتمة يستحب بناء المساجد ورمها عن تلف بعضها واعادتها وكشفها ولو بعضها
وتوسطها في العلى واسراجها ليلا وكنسها وخصوصا في الخميس وتعاهد النعل اي مسحه بالارض
وتقديم اليمين والخروج باليسرى كالحمام وترك الشرف والمحراب الداخل وتوسط المنارة وتعليتها
واستطراقها والنوم فيها والبصاق والامتخاط فليدفنه والاكل فيه وقصع القمل فيدفن وسل
السيف وتعليم الصبيان فيها وعمل الصنائع وخصوصا بري النبل وكشف العورة وحذف
الحصى وانفاذ الاحكام والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان فيها وتعريف الضالة
انشادا او نشدانا واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول برائحة خبيثة

وخصوصاً البقول الكريهة وادخال النجاسة غير المتعدية والنوم في الاصح والزخرفة والنقش بالصور
وجعل الميضاة وسطها بل على بابها ويحرم اخراج الحصى منها فيعاد ولو الى غيرها من المساجد
ويحرم تلويثها بنجاسة والدفن فيها وتغييرها وليقل عند الدخول بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار
مساجدك جل ثناء وجهك وعند الخروج اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك
واذا دخل فلا يجلس حتى يصلي التحية ولو في الاوقات الخمسة واما النوافل فلا تحصر لخصائصها

النوافل

وفي كتب العبادات منها قدر صالح وخصوصاً المصباحين وتتمات ابن طاوس ولنذكر المهم
فللرواتب ايقاع الظهرية عند الزوال قبل الفرض الى زيادة الفيء قدمين وتسمى صلاة الاوابين
والعصرية قبلها الى اربعة اقدام وينبغي اتباع الظهرية بركعتين منها والمغربية بعدها الى
ذهاب الحمرة قبل الكلام وروى الصدوق فعل الركعتين في عليين اي تكتبه والاربع حجة
مبرورة والعشائية بعدها الى نصف الليل ويجوز القيام فيها والليلية بعده والقرب من
الفجر الثاني افضل ويقدم على النصف للمسافر والمريض والشاب وقضاؤها افضل ثم الشفع ثم الوتر
ويقدمها ايضا الثلاثة والفجرية قبلها الى الحمرة المشرقية وفواتها الظهريتين بركعة والليلية باربع ولا
فواته في المغربية والفجرية ويبدع بالمنقول وللاستسقاء شرعيتها عند الحاجة الى المطر والنبوع وهي
كالعيد ويجهر بها ايضا وقنوتها بسؤال الرحمة وتوفير المياه والاستغفار وليصم قبلها ثلاثا ثالثها الاثنين
ثم الجمعة واعلام الناس وامرهم بالتوبة والصدقة ورد المظالم وازالة الشحناء والخروج حفاة الى الصحراء
الا بمكة ففي المسجد والمشي بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والشيخات والاطفال والتفرقة بينهم وبين الامهات
ولا يخرج الكافر والشاب وتحويل الرداء عند الفراغ منها للامام خاصة ثم يكبرون والامام مستقبل القبلة
مائة ويسبحون وهو متيامن ويهللون وهو متياسر مائة ويحمدون وهو مستقبلهم مائة رافعي الاصوات في الجميع
تابعين الامام ثم الخطبتان من المأثور او ما اتفق والا فالدعاء وتكرار الخروج لو لم يجابوا وليدع بدعاء
النبي ص اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة وكذا بدعاء الائمة ع ودعاء اهل الخصب

لاهل الجدب والدعاء

لا كل الجدوب والدعاء بالصحى او الظهر عند افراط المطر ويكره ان يقال مطرنا بنوء كذا ولنافلة شهر رمضان الف ركعة انها في العشرين عشرون ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء والوتيرة وفي العشر الاواخر ثلثون اثنان وعشرون بعد العشاء وفي كل من الفرادى مائة ويجوز الاقتصار عليها وتفريق الثمانين على الجمع والدعاء فيها بالمأثور وزيادة مائة ليلة نصف شهر كل ركعة بعد الحمد التوحيد احدى عشرة مرة ونافلة علي ع ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد التوحيد مائة ونافلة فاطمة ع اربع ركعات في كل ركعة بعد الحمد التوحيد خمسين مرة ولنافلة جعفر ع تكرارها في كل ليلة ودونه في كل جمعة ثم في الشهر ثم في السنة ويجوز احتسابها من الرواتب وهي اربع بعد الحمد في الاولى الزلزلة وفي الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وبعد كل قراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم عشرا في كل ركوع وسجود ورفع منها ففي الاربع ثلثمائة والدعاء آخر السجدة بالمأثور ولو تعذر التسبيح فيها قضى بعدها وللاستخارة صور كثيرة منها ان يغتسل ثم يكتب في ثلاث رقاع بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يجعلها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ويسجد بعدها ويقول مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يرفع رأسه ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج فان توالت ثلاث افعل او لا تفعل فذاك وان تفرقت عمل على اكثر الخمس ولا يخرج السادسة ولصلوة الشكر انها ركعتان عند تجدد نعمة او دفع نقمة او قضاء حاجة يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في الركوع والسجود الحمد لله شكرا شكرا وحمدا حمدا وبعد التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي ثم يسجد سجدتي الشكر فهذا آخر ما اردنا جمعه والحمد لله

وقد فرغ من كتابة هذه الرسالة الشريفة اللطيفة اقل المشتغلين

في المشهد الغروي وقد كتبها بنفسه لنفسه وفقه الله

للعلم والعمل ابراهيم ابن السيد حبيب زوين

الحسيني الاعرجي النجفي وكان

ذلك في ١٢٣٤